لتقرير مدى صحتها

العتيبي : عرض تعديلات قانون الانتخاب على «الدستورية»

تقدم النائب خالد العتيبي باقتراح بقانون بصفة الاستعجال لتعديل بعض أحكام القانون رقم 1962/35 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة بعرض تعديلات قانون الانتخابات على المحكمة الدستورية قبل اقرارها.

ونص الاقتراح في مادته الأولى على أن تضاف إلى القانون رقم «35» لسنة 1962 مادة تحمل رقم «1» مكرر نصها الآتي «يعرض تعديل قوانين انتخابات أعضاء مجلس الأمة أو تحديد الدوائر الانتخابية قبل إصدارها على المحكمة الدستورية لتقرير مدى مطابقتها للدستور وتصدر قرارها في هذا الشأن خلال شهر من تاريخ عرضها عليها وتقلص المدة إلى أسبوعين في حال صدور التعديل بمرسوم قانون ولايخضع تعديل القوانين المشار إليها للرقابة اللاحقة».

وبينت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون انه لما كانت الانتخابات العامة ونتائجها باختيار ممثلي الأمة هي المرآة التي يرى الناخبون انها تعكس توجهاتهم وتسعى لتحقيق تطلعاتهم وحماية معتقداتهم وحقوقهم وأمنهم وأموالهم .وإذا كان حق الانتخاب هو حق سياسي ودستوري أصيل نصت عليه المادة «80» من الدستور.

كما نصت المادة «173» من الدستور على «يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة

المحكمة عليها أن تصدر قرارها في هذا الشأن خلال شهر من تاريخ العرض

خالد العتيبي

بدستورية القوانين واللوائح وبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها. ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح. وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كان لم يكن».

واكمل سياق ما تقدم ما نصت المادة «1» من قانون المحكمة الدستورية رقم «14» لسنة 1973 وتعديلاته على «تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزما للكافة ولسائر المحاكم».

يتضح مما تقدم أن الدستور الكويتي يتبنى مبدأ الرقابة الدستورية المطلقة « تفسير النصوص الدستورية والرقابة السابقة واللاحقة » وفيما يتعلق بالرقابة السابقة بتفسير النصوص الدستورية في مواجهة التشريعات قد أفصحت عنها المحكمة الدستورية في حكم سابق لها بأنها جائزة وليست ابتداع أسلوب للرقابة السياسية لا يعرفه الدستور وتعتبر من إحدى صور التفسير الثلاث المحجوزة للمحكمة الدستورية وهي الصورة التي قال بها الخبير الدستوري في حاشية الصياغة النهائية لنص المادة «1» من قانون المحكمة الدستورية الذي يستهدف الوقاية من خطر صدور قانون غير دستوري «انظر في الطلب رقم 3/1986 تفسير-

المقترح سيقضي على الشبهات وسيضمن استقرار المجالس الانتخابية من حومة البطلان

جلسة 14/6/1986» وهذا دليل عملي وبقرار تفسيري صادر من المحكمة الدستورية ملزم للكافة ولسائر المحاكم على جواز الرقابة المسبقة كصورة من صور تفسير النص الدستوري في مواجهة التشريع العادي أو الاستثنائي من دون أن تعتبر هذه الرقابة المسبقة قيدا على حق سمو الأمير او مجلس الأمة في إصدار التشريع لأن التشريع العادي أو الاستثنائي يجب عند صدورهما مطابقة أحكام الدستور وعدم مخالفته.

لما كان ذلك وكان تعديل قوانين الانتخابات العامة أو تحديد الدوائر الانتخابية قد يفضي إلى بطلانها حال صدورها بالمخالفة لأحكام الدستور سواء كان من قبل السلطة التشريعية أو السلطة الاستثنائية لسمو الأمير وامتداد اثرهما لبطلان العملية الانتخابية برمتها لورود إرادة الناخبين على غير محل كما حصل في الآونة الأخيرة فضلا عما تتكبده السلطات العامة والمرشحين والناخبين من خسائر فادحة في الأوقات والجهد والأموال في سبيلها.

ومن أجل ممارسة الحق الانتخابي من دون عناء أو رهق وضمانا لاستقرار المجالس الانتخابية من حومة البطلان وتحصينها من الرقابة اللاحقة لسبق الفصل فيها رداً لسيل الطعون الانتخابية المحمولة على الدفع ببطلان تلك القوانين جاء هذا المقترح الذي يمنع تعديل قوانين الانتخابات العامة أو تحديد الدوائر الانتخابية سواء كان ذلك في حال وجود مجلس الأمة مخافة أن يقوم مدفوعاً من المناخ السياسي السائد في تشكيلة أعضائه أو في حال غيبته من قبل سلطة التشريع الاستثنائية التحكم بنوعية تشكيل المجلس القادم وإعادة إنتاجه وفق تعديل قوانين الانتخابات العامة أو تحديد الدوائر الانتخابية .

قضت مادته الأولى على عرض تعديل قوانين انتخابات أعضاء مجلس الأمة أو تحديد الدوائر الانتخابية قبل صدورهما على المحكمة الدستورية لتقرير مدى مطابقة أحكامها للدستور وتصدر قرارها في هذا الشان خلال شهر من تاريخ عرضها عليها وتقلص المدة إلى أسبوعين حال صدور التعديل بمرسوم قانون وعدم خضوعها للرقابة اللاحقة لسابقة الفصل فيها.

لتقليص فترات إنجاز المعاملات

«ذوي الاحتياجات»: طلبنا افتتاح فروع لهيئة المعاقين في الأحمدي والجهراء

الوزيرة الصبيح اثناء اجتماع اللجنة

ناقشت لجنة ذوي الاحتياجات الخاصة البرلمانية امس في اجتماعها مع وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية هند الصبيح طلبات تخصيص فروع جديدة للهيئة العامة لشؤون ذوي الاعاقة في محافظتي الاحمدي والجهراء.

وقال مقرر اللجنة النائب حمدان العازمي في تصريح للصحفيين عقب الاجتماع ان اللجنة طلبت افتتاح بعض الفروع للهيئة في محافظتي الأحمدي والجهراء لتقليص فترات انجاز معاملات ذوي الاحتياجات الخاصة في الهيئة.

واضاف ان الهيئة ستتقدم بتعديلات تشريعية الى مجلس الأمة على بعض القوانين المعنية بشؤون ذوي الاحتياجات الخاصة مؤكدا ان الوزيرة الصبيح ومسؤولي الهيئة العامة لذوي الاعاقة ابديا تعاونهما في هذا الجانب و"تعهدا بافتتاح صالات جديدة للتخفيف على المراجعين من ذوي الاحتياجات الخاصة".

وكان مجلس الامة وافق في جلسته الماضية على تشكيل لجنة (شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة) اذ زكى لعضويتها النواب مبارك الحجرف وخليل الصالح وصفاء الهاشم وأسامة الشاهين والدكتور عودة الرويعي وحمدان العازمي ومرزوق الخليفة.

اعضاء اللجنة

تقدم باقتراح برغبة بإطلاق اسم الوزير الأسبق هشام العتيبي على أحد الشوارع الرئيسية

الفضالة يسأل وزير التجارة عن صندوق المشروعات الصغيرة

وجه النائب صالح الفضالة، 3 أسئلة برلمانية إلى وزير التجارة والصناعة خالد الروضان حول صندوق المشروعات الصغيرة إضافة الى اقتراح برغبة لإطلاق اسم وزير التجارة الأسبق المرحوم هشام العتيبي.

وقال في مقدمة سؤاله الأول إن الكويت قامت بإصدار قانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة « 98 / 2013 » والمعني بتمويل ودعم ورعاية المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

وطلب النائب تزويده بكشف يشمل جميع موظفي الصندوق «ببيان الاسم الأول للموظف وآخر 4 أرقام مدنية والمسمى الوظيفي والإدارة أو القطاع أو القسم» مع بيان مؤهلاتهم العلمية وتاريخ التعيين والدرجة الوظيفية وخبراتهم العملية «عدد سنوات الخبرة السابقة إن وجدت».

وكشف آخر يشمل جميع موظفين المستقيلين من الصندوق «ببيان الاسم الأول للموظف وآخر 4 أرقام مدنية والمسمى الوظيفي والإدارة أو القطاع أو القسم الذي كان يعمل فيه» مع بيان مؤهلاتهم العلمية وتاريخ التعيين والدرجة الوظيفية وتاريخ الاستقالة مع نسخة من تقرير أو محضر مقابلة الموظف المستقيل الذي يبين فيه أسباب الاستقالة.

وسأل عن المؤهلات العلمية والخبرة السابقة للإدارة التنفيذية لكل من «رئيس الصندوق والرئيس التنفيذي والمدراء التنفيذيين» والوصف الوظيفي والصلاحيات المعتمدة «الإدارية والمالية» لكل منهم كما يرجى تزويدنا بمحاضر مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه التي تخص قرار تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية المشار إليهم والرئيس التنفيذي وأيضا المحاضر والقرارات التي تحدد الصلاحيات المعتمدة «الإدارية والمالية».

وجاء في مقدمة سؤاله الثاني ان تصريحا صحافيا عن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في وسائل الإعلام بتاريخ 21 ديسمبر 2016 نص جزء منه على التالي:

«استعرض المدير التنفيذي للقطاع الفني في الصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة مشاري المحمود للمراحل التي تلت مرحلة التأسيس وبدء النشاط التشغيلي، مشيرا إلى أن مجلس الإدارة وافق على تمويل 115 مشروعا خلال 8 أشهر، وقد حققت هذه المشاريع إيرادات إجمالية تفوق الـ 11.8 مليون دينار من المتوقع أن توفر 280 فرصة عمل جديدة للكويتيين».

وطلب النائب الفضالة تزويده ببيان تفصيلي عن الـ 115 مشروعا التي وافق الصندوق على تمويلها والتي تم قبولها ببرنامج الصندوق التمويلي مع اسماء المبادرين وقيمة التمويل ونسبته ونوع التمويل بالمشاركة أو الاقتراض لكل مشروع على حدة والمبالغ التي تم تسليمها للمبادرين، وتوضيح تفصيل الإيرادات التي بلغت 11.8 مليون دينار لكل مشروع على حدة، و خطة الصندوق لمساندة الشركات لتوفير 280 فرصة عمل جديدة للمواطنين، وعدد الفرص الوظيفية التي تم توفيرها للمشاريع منذ تأسيس الصندوق حتى تاريخ ورود السؤال.

وطلب كذلك إفادته بكشف تفصيلي يبين اسماء الـ 115 مشروعا مع توضيح اسم الجهة أو الشركة الخارجية التي قامت بدراسة جدوى المشروع، وهل تم تقييم أو دراسة المشاريع داخليا من قبل إدارة الصندوق؟ ومن هم الأشخاص المسؤولون عن تقييم دراسة المشروع، وما خبراتهم العلمية والعملية، وما هو الإجراء الداخلي لمساعدة المبادرين في إجراءات مشاريعهم؟

وسأل الفضالة عن عدد المشاريع التي تم رفضها مع ذكر أسباب ومبررات الرفض، وتوفير نسخة من الكتاب أو الخطاب المرسل للمبادر يبين فيه سبب الرفض.

كما طلب محضر مجلس الإدارة او القرار في تشكيل لجنة التظلمات مع اسماء أعضاء اللجنة وخبرتهم وعدد المرات التي اجتمعت فيها اللجنة وعدد المشاريع التي تم النظر بها مع اسماء المبادرين منذ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ 2016/12/31.

واستفسر النائب الفضالة عما إذا كان قد تم تمويل مشروع بالمخالفة للقانون حيث نص قانون 2013/98 انه لا يجوز تمويل مشروع تتجاوز تكلفة تأسيسه عن 500 الف دينار.

وطلب النائب الفضالة في سؤاله الثالث معرفة إستراتيجية الصندوق في التعامل مع القطاع الخاص الكويتي، وآلية إختيار الشركات التي يتعامل معها الصندوق في التدريب والاحتضان، ومدى التعاون مع القطاع الخاص الكويتي كمستشار لتقييم المشاريع واستفادة الصندوق من الخبرات المتوافرة فيه مع تزويده بما يثبت ذلك كأمثلة للتعاون مع القطاع الخاص.

وطلب أيضا تزويده بنسخة من عقد الصندوق مع شركة كوفمن للتدريب وكافة تجديداته أو تعديلاته ومحضر اجتماع مجلس الإدارة الذي أقر التعاقد مع شركة كوفمن، والإجراءات الداخلية للصندوق التي تنظم مثل هذا التعاقد، وتوفير بجميع المراسلات الرسمية والإلكترونية بين الصندوق وشركة كوفمن، وهل هناك وكيل كويتي للشركة في الكويت؟ إذا كانت الإجابة بنعم فهل قابل او اجتمع الصندوق مع الوكيل الكويتي؟ مع توفير اسماء الأشخاص المطلين عن الصندوق ممن قابلوا الوكيل الكويتي ومسمياتهم الوظيفية، وتزويده بنسخة من محضر الاجتماع أو الاجتماعات مع الوكيل الكويتي وتاريخ الاجتماع ومدته.

وتقدم النائب الفضالة أيضا باقتراح برغبة بإطلاق اسم وزير التجارة الأسبق هشام العتيبي على أحد الشوارع الرئيسية وقال في مقدمته: إنه نظرا للإسهامات التي قدمها المغفور له بإذن الله تعالى هشام سليمان محمد العتيبي في بناء الاقتصاد الكويتي، حيث إنه تقلد العديد من المناصب وعمل وزيراً للتجارة والصناعة وعمل مديرا عاما لسوق الكويت للأوراق المالية «البورصة»، وبعد حياة حافلة بالعطاء في خدمة دولة الكويت، فإنه يقترح تسمية أحد الشوارع الرئيسية في دولة الكويت باسم المغفور له هشام سليمان محمد العتيبي

لإعادة التصويت عليه

العازمي: سنطلب تقارير التحقيقات عن «الحيازات»

جانب من اجتماع اللجنة

اعلن رئيس لجنة الزراعة والثروة السمكية والحيوانية والطيور النائب حمدان العازمي، ان اللجنة ستطالب بسحب تقرير اللجنة التي شكلت في المجلس الماضي للتحقيق في الشبهات التي اثيرت حول توزيع بعض الحيازات الزراعية واعادته للجنة المختصة، مشيرا الى ان اللجنة الزراعة المشكلة في المجلس الحالي ستبحث الية تعاملها مع هذا التقرير بعد سحبه سواءً بإعادة التحقيق فيه او اعادة التصويت علية.

وقال العازمي في تصريح صحفي ان اللجنة عقدت اجتماعها لمناقشة أولوياتها لدور الانعقاد الحالي وتحديد الية عمل اللجنة ،مشيرا إلى ان «اللجنة ستطالب بسحب تقرير المجلس الماضي بشان التحقيق في قضية الشبهات التي طالت توزيع بعض الحيازات الزراعية لإعادة التصويت عليه.

وأوضح العازمي ان التقرير تم التصويت عليه قبل طلب تشكيل لجنة الشؤون الزراعية والثروة الحيوانية والسمكية مبينا ان اللجنة ستطلب سحب التقرير وتحدد بعد ذلك موقفها من التقرير سواءً اعادة التحقيق او التصويت على التقرير.

المطيري يقترح فتح باب الزيارات العائلية للسوريين

تقدم النائب ماجد المطيري باقتراح برغبة بفتح باب الالتحاق بعائل للمقيمين السوريين وقال في مقدمة اقتراحه: «نظرا لما تتعرض له دولة سورية من إرهاب قمعي منظم لأشقائنا في سورية، نقترح فتح باب الزيارة العائلية للأسر السورية ممن لهم أبناء مقيمون في دولة الكويت». فإنه يقترح فتح باب الزيارة العائلية للأسر السورية ممن لهم أبناء مقيمون بدولة الكويت.

للوقوف على مدى استعداد المؤسسة لتوزيع 12 ألف وحدة سكنية

النصف : توجيه الدعوة لوزير الإسكان لحضور الاجتماع المقبل

قال مقرر اللجنة الإسكانية البرلمانية النائب راكان النصف امس أنه تم توجيه الدعوة لوزير الإسكان ياسر أبل لحضور اجتماع اللجنة يوم 15 يناير الجاري للتباحث معه حول القضايا والطلبات الإسكانية وللوقوف على مدى استعداد المؤسسة لتوزيع 12 الف وحدة سكنية التزاما بوعودها بهذا الخصوص.

اجتماع اللجنة الإسكانية